

واقع الفساد في الجزائر وآليات مكافحته

The reality of corruption in Algeria and mechanisms to combat it

د. عقون شراف

aggoun.charaf@yahoo.fr

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله

أ. سارة بوسعيد

sara-bou88@yahoo.fr

جامعة أم البواقي - الجزائر

تاريخ الاستلام: 2018/06/02 تاريخ التعديل: 2018/06/20 تاريخ قبول النشر: 2018/06/27

تصنيف JEL: N17

الملخص:

يعتبر الفساد أحد أهم الظواهر الخطيرة، التي تهدد الدول والمجتمعات سواء كانت متقدمة أو متخلفة، ولكن بدرجات متفاوتة، حيث ترتفع نسبته في المجتمعات النامية ذات الاقتصاد الريعي؛ لتوفر فرص الربح السريع وضعف نظم الرقابة والمساءلة، وغياب الشفافية والإفصاح عن المعلومات.

والجزائر كغيرها من العديد من الدول تعرف انتشارا واستحلالا واسعا لهذه الآفة في جميع المجالات والقطاعات، ما أثر سلبا على تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، وبالرغم من تشريعها للعديد من القوانين وتوفيرها للعديد من الآليات والمؤسسات لمكافحة هذه الظاهرة والحد منها، إلا أنها فشلت في تحقيق ذلك، ويرجع ذلك أساسا لعدم توفير الظروف الملائمة لمؤسسات وأجهزة مكافحة الفساد وعدم منحها الصلاحيات الكاملة والتمويل اللازم من أجل تمكينها من أداء عملها بكل حرية واستقلالية، بالإضافة إلى عدم توفر الإرادة السياسية القوية والجادة لمكافحة الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: الفساد، الفساد في الجزائر، مكافحة الفساد. آليات مكافحة الفساد في الجزائر

Abstract:

Corruption is one of the most serious phenomena which threatens countries and communities in varying degrees whether they are developed or not. It increases in developing communities with an oil-based economy because of the quick profit opportunities, inspection and accountability systems failure, and lack of transparency and declarations.

Like many other countries, this phenomenon is widely spreading in all areas and sectors in Algeria. It, therefore, negatively affects the achievement of sustainable and full development. In spite the fact that Algeria has enacted a lot of legislation and established many mechanisms and institutions to combat and curb this phenomenon, it failed, basically due to the lack of good conditions for anti-corruption institutions and systems caused by not granting them authority and the necessary funding so that they can work freely and independently, not to mention the absence of the strong political goodwill to tackle this phenomenon.

Keywords: Corruption, Corruption in Algeria, Anti-corruption. Anti-corruption mechanisms in Algeria.

مقدمة:

إن الجزائر بالرغم من امتلاكها لموارد مالية، بشرية وطبيعية كبيرة، إلا أنها لم تستطع تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة؛ ويرجع ذلك أساسا إلى الاستخدام غير الكفء وغير الرشيد لهذه الموارد، نتيجة انتشار مختلف أشكال الفساد الذي يتسبب في هدرها، سرقتها واختلاسها، مما يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني، وعلى تحقيق أهداف ومبادئ التنمية المستدامة والشاملة.

فالجزائر ونتيجة للمستويات المرتفعة للفساد الذي تعرفه في مختلف المجالات والقطاعات، والرتب المتدنية التي تحصل عليها في المؤشرات التي تصدرها المنظمات الدولية الخاصة بالفساد والحكم الراشد، قامت بوضع مجموعة من الآليات للتخفيف من الآثار السلبية لهذه الظاهرة الخطيرة والوقاية منها.

ومن هنا فإن إشكالية هذا البحث تتمحور حول التساؤل الرئيسي التالي:

- ما هي أهم مظاهر الفساد في الجزائر؟ وما هي آليات مكافحته؟

وقصد معالجة هذه الإشكالية نقوم بطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم الفساد؟ وما هي أهم أشكاله؟
 - ما هي مراحل تطور الفساد في الجزائر؟
 - ما هي رتبة الجزائر في المؤشرات التي تصدرها المنظمات الدولية للفساد؟
 - ومن أجل تحليل الإشكالية محل الدراسة قمنا بوضع الفرضيات التالية:
 - تعرف الجزائر انتشارا واسعا لمختلف أشكال ومظاهر الفساد؟
 - ظاهرة الفساد في الجزائر هي ظاهرة متأصلة وليست حالة عرضية؟
 - تحقق الجزائر درجات متدنية في مؤشرات الفساد التي تصدرها المنظمات الدولية؛
- حدود البحث:

- الحدود النظرية: دراسة ظاهرة الفساد ومرآحله تطورها في الجزائر والآليات المتخذة لمعالجة هذه الظاهرة؛
- الحدود المكانية: دراسة حالة الجزائر،
- الحدود الزمنية: 1962-2016.

واعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي من خلال تجميع البيانات والمعلومات والحقائق عن الموضوع محل الدراسة، بالإضافة للمنهج التحليلي للمعطيات والأرقام الخاصة بالفساد في الجزائر والمنهج التاريخي من خلال تتبع التطور التاريخي لظاهرة الفساد وترتيبها السنوي في بعض المؤشرات الدولية للفساد.

وستتناول في هذا البحث العناصر التالية:

- المحور الأول. مدخل نظري للفساد؛
- المحور الثاني. واقع الفساد في الجزائر؛
- المحور الثالث. آليات مكافحة الفساد في الجزائر.

المحور الأول. مدخل نظري للفساد

1.1 مفهوم الفساد

هناك العديد من التعاريف المقدمة لمصطلح الفساد، من أهمها ما يلي:

- تعريف منظمة الشفافية الدولية: " هو إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص بشكل مباشر أو غير مباشر لتحقيق أغراض شخصية مستندة إلى المحسوبية"¹.

- كما عرفته اتفاقية الأمم المتحدة بأنه: "التماس موظف أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر ميزة غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان؛ لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أدائه واجباته الرسمية"².

- وعرفه البنك الدولي على أنه: "إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، والفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح مناقصة عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء الشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشوات للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على المنافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المنظمة للعمل"³.

- كما عرف الفساد في اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربه في يوليو 2003 بأنه: "أي فعل أو إغفال يرتكبه موظف عمومي أو أي شخص آخر في تنفيذ واجباته لغرض الحصول غير المشروع على منافع له أو لطرف آخر"⁴.

وهناك من يربط الفساد بدرجة احتكار القرار وحرية التصرف والمساءلة، باعتبار أن هناك علاقة طردية ما بين الفساد ودرجة احتكار القرار، وعلاقة عكسية ما بين الفساد ودرجة المساءلة، ويمكن التعبير عنها بالعلاقة التالية التي وضعها **Robert Klitgaard** سنة 1988: الفساد = درجة احتكار القرار + حرية التصرف - المساءلة⁵.

فالفساد غالبا ما يوجد حيث يكون لمنظمة ما أو شخص معين سلطة احتكار سلعة أو خدمة معينة، ويكون له حرية التصرف واتخاذ القرار دون الخضوع للمساءلة والرقابة، لأن الفساد جريمة مبنية على التفكير والحساب وليس على العاطفة⁶، حيث يقوم الموظف بتأمين خدمات يمنحها القانون كإفشاء معلومات سرية أو إعطاء تراخيص غير مبررة⁷.

- التعريف الشامل للفساد: "هو سوء استخدام الوظيفة أو المنصب لتحقيق غايات شخصية ومنافع خاصة سواء في القطاع الخاص أو في القطاع العام، حيث يخل الموظف بواجبات وظيفته أو يقوم بأعمال محرمة عليه عن قصد رغم علمه بتعليمات عمله".

2.1. خصائص الفساد: يتميز الفساد بالعديد من الخصائص نذكر منها ما يلي:⁸

- تتسم أعمال وأفعال الفساد بالسرية التامة خاصة في الدول التي تمارس رقابة مشددة ضد الفساد؛

- تعدد الأشخاص الذين يمارسون هذا الفعل على شكل مجموعات أو فرق، حيث يشترك أكثر من طرف يجمعهم تبادل المنافع والأرباح المشتركة؛

- يمارس من خلال التحايل والقفز من فوق القوانين والأنظمة، والخداع والتمويه والتزوير، وإنشاء أوراق ومستندات، وأختام وهمية غير حقيقية؛
- يمارس بأساليب متعددة ومتشعبة، وتتطور بسرعة مع المستجدات التكنولوجية العلمية؛
- تقديم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة من خلال استغلال السلطة المخولة للموظف، مما يؤدي إلى انتهاك وخرق الواجبات والمسؤوليات المناطة ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.

3.1 أشكال الفساد: هناك العديد من أشكال الفساد نذكر منها مايلي:

- 1.3.1. الرشوة: تعني قبول الموظف مبلغا من المال أو الهدايا أو أي منفعة ذاتية أخرى مقابل تقديمه تسهيلات أو خدمات لها علاقة مباشرة بوظيفته⁹.
- 2.3.1. السرقة: هي أخذ مال الغير خفية دون علم صاحبه، وهي الممارسات المحرمة والمدانة شرعا وقانونا، وغالبا ما يكون موظفو الحسابات والموازنات وأمناء الخزائن والمدققون ورجال الجباية وتحصيل الرسوم والضرائب طرفا فيها. وتقع السرقات عادة على الأموال النقدية أو المواد والأشياء العينية العائدة للدولة أو للمؤسسات والهيئات الخاصة، حيث يتم السطو عليها واستغلالها بطريقة غير مشروعة.
- 3.3.1. المحسوبية: يقصد بها تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي لها الشخص مثل حزب أو عائلة أو منطقة... إلخ، باستعمال النفوذ دون أن يكونوا مستحقين له.
- 4.3.1. غسيل الأموال: يقصد بها تلك العملية التي يتم بمقتضاها إخفاء مصادر الأموال المتولدة عن العمليات ذات النشاط الإجرامي والأنشطة غير المشروعة مثل تجارة المخدرات والأعضاء البشرية، الاختلاس، تجارة الأسلحة المحظورة، تقاضي الرشاوى، التهريب، والعمل على إدخالها مرة أخرى داخل الاقتصاد المشروع، من خلال سلسلة من التحويلات المالية والنقدية، بحث يصبح من الصعب التعرف على المصادر الأصلية لهذه الأموال، ومن ثم إنفاقها واستثمارها في أغراض مشروعة¹⁰.
- 5.3.1. الإختلاس: هو استيلاء الموظف بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة وجدت في عهده بسبب أو بحكم وظيفته¹¹.
- 6.3.1. نهب المال العام: أي الحصول على أموال الدولة والتصرف بها من غير وجه حق تحت مسميات مختلفة.

7.3.1. استغلال النفوذ: يعني الحصول على منفعة بالتأثير في الموظفين الرسميين بالوظيفة أو المال أو الجاه أو القرابة أو أي وسيلة أخرى لا يقرها القانون.

8.3.1. تقاضي العمولات: العمولة هي مقدار من المال يتحصل عليه الموظف المسؤول نظير خدماته للآخرين وعادة ما تمثل العمولة مبلغا مقطوعا متفق عليه مسبقا أو نسبة مئوية من قيمة عقد أو صفقة تجارية. ويتم دفع هذا المبلغ للفوز بعقد أو صفقة أو لأجل تفضيل صاحبها على المنافسين، وفلسفة العمولة أصبحت مشروعة في بعض الدول وكأنها مقابل لأتعاب ذلك الموظف أو مكافئته تصرف له نظير قيامه بتلك الخدمة¹².

المحور الثاني. واقع الفساد في الجزائر

إن الفساد ظاهرة حساسة وتتم عادة في الخفاء، وهذا ما يصعب من دراستها وقياسها خاصة في الدول النامية، حيث يكون متابعة هذه الظاهرة أمرا في غاية الصعوبة؛ وهذا ما ينطبق خاصة على حالة الجزائر، حيث تكاد تنعدم الأرقام والتقارير الرسمية عن الفساد، بالإضافة إلى عدم فعالية الهيئات والمؤسسات المكلفة بمكافحته؛ فهي عبارة عن مؤسسات شكلية لا تتمتع بالصلاحيات والاستقلالية اللازمة لتقوم بدورها بشكل فعال ومناسب.

1.1. تطور ظاهرة الفساد في الجزائر:

مما لا ريب فيه أن ظاهرة الفساد في الجزائر ليست وليدة الصدفة، بل هي نتاج للتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها الجزائر، والتي ساهمت في إيجاد وتهيئة مناخ خصب لنمو واستفحال الفساد بثتى أشكاله في جميع المجالات.

ويمكن تقسيم المراحل التي مرت بها ظاهرة الفساد في الجزائر إلى المراحل

التالية: ¹³

- المرحلة الأولى: 1962- 1965؛

- المرحلة الثانية: 1966- 1979؛

- المرحلة الثالثة: 1980- 1989؛

- المرحلة الرابعة: 1990- 1999؛

- المرحلة الخامسة: 2000- 2016.

ولقد ساد في كل مرحلة من هذه المراحل نوعا معينا من الفساد، حسب الظروف

السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في تلك الفترة.

1.1.1.1. المرحلة الأولى: 1962 - 1965

في هذه الفترة بدأت البوادر الأولى لظهور الفساد في الجزائر، وكغيرها من بلدان العالم الثالث فإن الجزائر عرفت في هذه المرحلة الانتقالية العديد من مظاهر الفساد كالبيروقراطية، المحسوبية والرشوة.

ففي هذه المرحلة بدأت أهداف الثورة تتحاز عن مسارها من خدمة أهداف وطنية نبيلة إلى خدمة مصالح أشخاص معينين في السلطة، حيث ظهرت العديد من الخلافات والصراعات حول مناصب المسؤولية بين العسكريين والسياسيين، وقد تسبب غياب الإطارات والكفاءات التي تضمن السير الحسن لأمر وشؤون الدولة، في قيام البعض منهم باستغلال الوضع والبحث الدائم عن الثراء غير المشروع على حساب الفئات الضعيفة من الشعب، ومن أشهر فضائح الفساد في هذه الفترة:¹⁴

- قضية المجاهدين المزيفين: لقد اشترط لإعداد بطاقة المجاهد وجود شاهدين فقط، وهذا ما تسبب في تضخيم العدد لأناس لا علاقة لهم بالثورة والجهاد وهدفهم هو الحصول على عائد مالي غير مشروع وبدون عناء، حيث تجاوز عدد البطاقات المزيفة عن 10000 بطاقة؛

- قضية خزينة جبهة التحرير الوطني: تعتبر هذه القضية من أشهر الفضائح التي أثرت في تلك الفترة، حيث تضمنت هذه القضية سرقة أموال جبهة التحرير الوطني وتحويلها إلى الخارج، هذه الأموال في حقيقة الأمر تمثل اشتراكات متبرع بها، حيث قدرت قيمتها ثلاثة وأربعون (43) مليون فرنك سويسري؛

- قضية صندوق التضامن الذي أنشأه الرئيس أحمد بن بلة: والذي كانت تجمع فيه مجل التبرعات الموجهة لمساعدة الفئات الضعيفة في المجتمع، حيث تم الاستلاء عليها بطريقة غير مشروعة من قبل فئات معينة تسعى للكسب غير المشروع.

2.1.1.2. المرحلة الثانية: 1966 - 1979

أخذت ظاهرة الفساد في هذه الفترة منحنيات واتجاهات متصاعدة، حيث عرفت هذه المرحلة بمرحلة الفساد الكبير، حيث قامت الدولة بضخ أموال ضخمة في القطاع الصناعي نتيجة لتبنيها لنموذج الصناعات المصنعة، والانطلاق بوتيرة متسارعة أقل ما يقال عنها أنها كانت تقتقد للعقلانية والرشادة المطلوبة، وهذا ما أدى إلى هدر واختلاس كبير للموارد المالية للدولة.¹⁵

فعملية التصنيع التي اتبعتها الجزائر في بداية السبعينات تطلبت أموالاً ضخمة، حيث أعدت لها الدولة المليارات من الدولارات، خاصة مع الاعتماد على الريع البترولي الذي سهل من مهمة توفير السيولة المالية، لكن في المقابل ازدادت حاجة الدولة إلى استيراد التكنولوجيا والاستعمال المفرط للتعاون التقني لبناء المنشآت الصناعية الضخمة، حيث لم يكن بمقدور الدولة الاعتماد على العنصر البشري المحلي، فقامت بإبرام عقود متنوعة مثل عقود "المفتاح في اليد"، و"المنتج في اليد" وغيرها من الصفقات التي تم إبرامها مع شركات فرنسية وأمريكية ويابانية، والتي كانت في حقيقة الأمر صفقات تجارية أكثر منها صفقات متعلقة بنقل وتوطين التكنولوجيا.

ولعل من أهم النتائج الوخيمة لهذه السياسة ما حدث لجل الشركات والمركبات الصناعية التي تم إنشاؤها خلال هذه الفترة، حيث عرفت أخطاء ومشكلات تقنية عديدة، ونفقات باهضة، أدت إلى تأخرها في بدء عملية الإنتاج مثل مجمع سكيكدة للغاز المميع الذي تم إنشائه في عام 1968 لشركة فرنسية وأخرى أمريكية، وقد عرفت الأجهزة المركبة والوسائل المستعملة فيه مشكلات تقنية كثيرة، وكذلك مجمع أرزيو للغاز المميع بوهران، الذي بدأت الأشغال به عام 1973 من طرف شركة أمريكية، حيث طرأت عليه العديد من المشكلات التي تسببت في تأخيرات ونفقات زائدة.¹⁶

كذلك الحال بالنسبة لمركب عناية للأسمدة المشبعة بالفوسفات الذي أسند إنجازها لشركة فرنسية عام 1975 على أن يتم إنهاء الأعمال في عام 1979، ولكن هذا المركب لم يبدأ الإنتاج فيه إلا في عام 1987، أي بتأخر دام سبع سنوات ونصف، وقد رافق هذا التأخر الكبير نفقات إضافية، ومما زاد من سوء الوضع هو استيراد الأسمدة التي كان من المفروض أن ينتجها هذا المصنع خلال هذه المدة.

وكانت السلطات الجزائرية خلال هذه الفترة تصرح بفخر أن الاستثمارات تمثل من 40% إلى 50% من مجموع دخلها القومي، وهذه النسبة من بين أعلى النسب في العالم، كما كانت تصرح أن الاستثمارات المخصصة للقطاع الصناعي تتراوح ما بين 53% إلى 60% من مجموع الاستثمارات، ولكن الأمر الذي سكت عنه هو أن التسيير البيروقراطي للمشاريع والفساد، وقلة التحكم في إدارة الاستثمارات، إلى جانب قلة التنسيق والبرمجة، قد تسببت في نفقات وخسائر مالية كبيرة.¹⁷

3.1.1. المرحلة الثالثة 1980-1989

بالرغم من الإصلاحات الاقتصادية التي بدأت في فترة الثمانينات، إلا أن الفساد استمر في الاتساع والتغلغل في الاقتصاد الوطني، حيث شمل برامج مهمة للاستثمار في القطاعات التي شهدت بعض التأخر مثل بناء السدود والعمران والمنشآت الصحية والجامعات وإنشاء الطرقات والسكك الحديدية والمطارات، وكلها مشاريع يسهل إخفاء ممارسات الفساد فيها، وبالرغم من الرقابة التي فرضت على العقود الكبيرة ابتداء من 1980، إلا أن ذلك لم يغير شيئا بخصوص فضائح الفساد، ولعل من أهم القطاعات الاستثمارية التي شملها الفساد في هذه المرحلة ما يلي:¹⁸

- **الصناعة:** استمرت ممارسة الفساد في القطاع الصناعي، ولكن بوتيرة أقل من الفترة السابقة، بسبب توجه الاستثمارات نحو قطاعات أخرى أصبحت ذات أولوية في هذه الفترة، وبقي القطاع الصناعي معتمدا بشكل رئيسي على الخارج في تصميم المشاريع وإنجازها واستيراد التكنولوجيا مثلما كان الحال في الفترة السابقة، وقد تجاوزت الاستثمارات الصناعية 100 مليار دينار أي حوالي 20 مليار دولار أمريكي، التهم الفساد منها حوالي 8 مليارات دولار أمريكي.

- **النقل:** عرف قطاع النقل كثيرا من الفضائح سواء تعلق الأمر بالسكك الحديدية أم بالنقل الجوي أو البحري، وفيما يلي نستعرض أمثلة لأشهر عمليات الفساد في قطاع النقل والتي حدثت خلال هذه الفترة.

* طريق سكة الحديد بين رمضان جمال وجيجل (أكثر من 100 كلم)، أسندت مهام إنجاز هذا الجزء من السكة الحديدية إلى الشركة الفرنسية Bouygues، ولكن قبل بضعة أشهر من توقيع العقد وبدء الأعمال، طلبت الشركة الفرنسية إعادة تقويم المشروع بحوالي مليار دينار جزائري، أي ما يعادل حوالي 200 مليون دولار أمريكي، وهو ما يمثل زيادة في قيمة المشروع بحوالي 35% من القيمة المتفق عليها في البداية، وبالفعل تم ذلك، حيث حصلت الشركة على مبلغ إضافي قدر بمليار دينار أي ما يعادل 200 مليون دولار.

* وفي إطار المخطط الخماسي 1980-1984، كلفت الشركة الوطنية للسكك الحديدية شركة أجنبية ببناء تسعة وأربعين مركزا لصيانة القطارات والسكك الحديدية، والشيء الملاحظ عن هذه الصفقة هو أن السعر المتفق عليه كان باهضا جدا وغير مبرر على

الإطلاق، وبالرغم من ذلك فإن عدد كبير من هذه المراكز أهملت بعد بنائها ولم تستعمل قط.

- البناء: في إطار المخطط الخماسي 1980-1984، استفاد قطاع البناء من عدة مشاريع لبناء العديد من المنشآت الصحية والتربوية، والوحدات السكنية، حيث خصصت لها مبالغ ضخمة، ما جعل هذا القطاع بيئة خصبة لنمو الفساد واستفحاله على نطاق واسع، فظهرت فضائح مالية كبيرة مرتبطة بمشاريع البناء كلفت بها شركات فرنسية، التي كانت تمارس الفساد بشكل موسع من أجل الحصول على العقود وإقضاء الشركات الأجنبية الأخرى المنافسة لها، وأهم الولايات التي شملها الفساد في مشاريع البناء خلال هذه الفترة هي قالم، أم البواقي، باتنة والجلفة، فاستنادا إلى ما يقارب خمسون ألف (50.000) وحدة سكنية تم إنجازها، قدرت المبالغ المختلصة عن طريق الفساد بأكثر من 133 مليون فرنك فرنسي أي ما يعادل 30 مليون دولار أمريكي.

4.1.1. المرحلة الرابعة: الفساد في فترة التسعينات 1990-1999

تعد هذه المرحلة من أصعب وأعقد المراحل التي مرت بها الجزائر منذ الاستقلال، وذلك نتيجة للأزمة الأمنية التي عرفتتها هذه الفترة من جهة، ومن جهة أخرى لكونها تعتبر مرحلة انتقالية في الاقتصاد الجزائري (الانتقال من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي الحر)، حيث تسبب ذلك في شغور مؤسساتي كبير، نتيجة لإعادة التوازن المالي الخارجي، وانتقل الفساد إلى عمليات أخرى أكثر ربحية مثل برامج إعادة الهيكلة الاقتصادية التي فرضها صندوق النقد الدولي على الجزائر ابتداء من 1994، حيث بلغ الفساد مستويات قياسية لدرجة أنه أصبح يتم النهب علنا للثروات الوطنية.

وسنقدم فيما يلي فكرة عن مدى اتساع الفساد في المجالات التالية:¹⁹

- الفساد في قطاع المحروقات

تعتبر المحروقات الثروة الرئيسية للبلاد، فهي تشكل حوالي 98% من مجموع إيراداتها من الصادرات، فبعد تأميم البترول والغاز عام 1971 عرفت الجزائر أول عملية خصخصة في عام 1991، ليفتح بعدها الباب لخصخصة قطاع المحروقات وبيعه للشركات الأجنبية بدون تهيئة الظروف المناسبة وإجراء الدراسات اللازمة، وهذا ما تسبب في تغلغل الفساد بشكل واسع. ومثال على ذلك في عام 1991 تم الإعلان عن بيع 25% من حقل حاسي مسعود البترولي مقابل 6 أو 7 دولار للبرميل، وذلك من أجل إنعاش

الاقتصاد الوطني، وكانت الدراسات التقنية آنذاك تشير إلى أن مخزون حاسي مسعود المتوفر للضخ يمثل 66% من مجموع مخزون البترول في الجزائر أي ما يعادل 478 مليون طن، وبيع 25% من هذه الكمية بسعر 6 أو 7 دولار للبرميل الواحد بدلا من سعر السوق آنذاك الذي يتراوح بين 18 إلى 20 دولار أمريكي للبرميل، يعني أن هذه الصفقة ستحرم الجزائر من 12 إلى 13 مليار دولار أمريكي، وهو ما يمثل خسارة الاقتصاد الوطني لثروة هائلة.

- الفساد في مجال الإنفاق العسكري

نتيجة لتدهور الأوضاع الأمنية خلال هذه الفترة فقد زاد الإنفاق العسكري بشكل ملحوظ، إذ ارتفع في سنة 1994 بنسبة 45%، وفي سنة 1998 بنسبة 100% ليصل إلى 2 مليار دولار أمريكي، حيث أن 25% من 20 إلى 22 مليار دولار من الأموال التي أنعش بها الاقتصاد الجزائري بين سنتين 1994 و1998، نتيجة لإعادة جدولة الديون الخارجية خصصت للإنفاق العسكري، وكل هذا تم على حساب الاستثمارات المنتجة، بحيث ليس بمقدور أحد محاسبة وزارة الدفاع على مشترياتها وصفقاتها الضخمة، كون هذه الصفقات تتم بسرية لدواعي أمنية، مما يصعب اكتشاف الفساد فيها وتقديره.

5.1.1. المرحلة الخامسة: 2000 - 2016

تشهد الجزائر في السنوات الأخيرة مفارقات عجيبة عقب مظاهر خطيرة للفساد، تجلت في تورط مسؤولين كبار في فضائح اختلاس مليارات الدولارات، خاصة مع الأموال الضخمة التي تضخ لتمويل الاقتصاد الوطني في إطار كل من برنامج الإنعاش الوطني وبرامج دعم النمو والمخطط الخماسي 2010-2014، الذي خصص له حوالي 286 مليار دولار، والمخطط الخماسي الأخير 2015-2019 والذي خصص له 262 مليار دولار، وهي مبالغ ضخمة حولت الجزائر إلى ورشة مفتوحة على الكثير من المشاريع الكبرى الخاصة بالبنية التحتية، وفي نفس الوقت حولتها إلى مملكة للفساد بمختلف أشكاله (رشوة، نهب المال العام وتحويله لحسابات شخصية في الخارج، وعقد العديد من الصفقات المشبوهة... إلخ)، تكبدت الجزائر من جرائه قرابة 30 مليار دولار بين عامي 2000 و2010²⁰.

فمنذ 2003 انفجرت العديد من قضايا الفساد بدءا بقضية البنوك الخاصة التي تم تصفيتها في ظروف جد غامضة بدون متابعة فعلية لأصحابها الذين فروا للخارج،

وعلى رأسها مجمع الخليفة الذي يتكون من شركة الطيران الأشغال العمومية، ثم فضيحة الطريق السيار شرق - غرب، وقضية الفساد في شركة سوناطراك.

- قضية الفساد الخاصة ببنك الخليفة وإفلاس البنوك الخاصة:

لم تكن فضيحة بنك الخليفة والخسارة التي تكبدتها الخزينة العامة بأكثر من 1.7 مليار دولار من جراء ذلك، سوى مقدمة لتعرية حجم التجاوزات المسكوت عنها في النظام المصرفي الجزائري، لاسيما في منظومة البنوك الخاصة التي تمخضت ولا تزال عن كثير من الفضائح والفوضى (تزوير الوثائق والمستندات، الاختلاسات، تبييض الأموال وتنامي رهيب لمعدلات الرشوة... إلخ)، تسببت في إفلاس وسحب الاعتماد من سبعة مصارف ومؤسستين ماليتين منذ سنة 2003، وهي على التوالي: الخليفة بنك، المصرف التجاري الصناعي، الشركة الجزائرية للبنك، مونا بنك، أركو بنك، جينرال ميديتيرانيان، يونين بنك، ألبيريان انترناشيونال بنك، إضافة إلى الريان بنك، وهو ما يعني أن كل البنوك الخاصة ذات الرأسمال الجزائري تمت تصفيتها²¹.

وتعتبر قضية الخليفة من أشهر قضايا الفساد التي عرفتها الجزائر في السنوات الأخيرة، حيث عرفت بـ "فضيحة القرن"، وترجع تفاصيلها إلى سنة 2003 عندما قررت الحكومة تنصيب متصرف إداري من أجل تسيير بنك الخليفة لمدة ثلاثة أشهر، بهدف إنقاذه من إفلاس كان يبدو وكأنه قدر محتوم لا مفر منه، وبالرغم من تواصل الجهود في هذا الشأن، إلا أن الحكومة وجدت نفسها مضطرة لتعيين مصفي معلنة بذلك إفلاس بنك الخليفة، وفتح تحقيقات قضائية عن التجاوزات غير القانونية التي تم ارتكابها من طرف مسيري هذا البنك في وقت كان فيه المدير العام لهذا البنك قد فر إلى الخارج²².

فبالرغم من أن الحكومة أعلنت بأنها ستلتزم بتعويض المتضررين من قضية الفساد الخاصة ببنك الخليفة، إلا أن ذلك لم يحدث، حيث لا يزال أكثر من 14 ألف ضحية نصب واحتيال بنك الخليفة ينتظرون التعويضات منهم رجال أعمال أعلنوا إفلاسهم²³.

ويمكن القول أنه إذا كان الإفلاس هو الظاهرة المميزة للبنوك الخاصة ذات رأس المال المحلي في الجزائر، فإن الإختلاس أصبح الظاهرة المميزة للبنوك العمومية فيها، والذي سجل في السنوات الأخيرة ارتفاعا كبيرا.

- الفساد في إنجاز الطريق السيار شرق - غرب

يعد قطاع الأشغال العمومية من أكثر القطاعات استقطابا للفساد في الجزائر في السنوات الأخيرة، حيث تسبب في استنزاف وهدر كبير للمال العام، وتضخيم للفواتير، والتلاعب في الميزانيات الملحقة لمختلف المشاريع.

وتعتبر قضية الفساد والرشوة التي مورست في إنجاز مشروع القرن "الطريق السيار شرق-غرب"، الذي يمتد من الحدود الشرقية للبلاد إلى الحدود الغربية على مسافة تزيد عن 1200 كلم، والذي أصبح يعرف بـ "فضيحة القرن" من أضخم وأشهر قضايا الفساد في الجزائر، حيث قدرت قيمة الرشاوى والعمولات التي تلقاها المتهمون نظير تسهيلات وخدمات قدموها بشكل غير قانوني لشركات أجنبية أبرزها الشركة الصينية -CRCC CITIC المكلفة بإنجاز الشطر الغربي من هذا المشروع الضخم بالمليارات، فالمشروع بدأ بـ 4 مليارات دولار، ووصل إلى 11 مليار دولار ونسبة إنجازه لم تتعدى 40%، أما التكلفة النهائية للمشروع بعد إتمام إنجازه فرجح أن تصل 20 مليار دولار وهو مبلغ ضخم جدا، يكفي حسب الخبراء لإنجاز طريقتين سيارين: الأول شرق-غرب، والثاني شمال-جنوب²⁴.


- الفساد في شركة سوناطراك

لقد كان الجزائريون يعتقدون إلى وقت قصير أن قضية الخليفة والطريق السيار شرق-غرب ستكونان آخر قضايا الفساد والاحتيال في الجزائر، خاصة بعد تعهد السلطات العليا في البلاد بمتابعة المتورطين في الفساد ومعاقتهم، لكن لم تغلق هاتين القضيتين اللتين كلفت خزينة الدولة المليارات من الدولارات حتى انفجرت أخرى يراها المراقبون أكبر وأثقل بكثير من سابقتها، ألا وهي "فضيحة سوناطراك 1 و2"، فهذه المرة امتد وتغلغل الفساد في قطاع المحروقات الذي يعد من القطاعات الحساسة في الجزائر، بل يمثل العمود الفقري للاقتصاد الجزائري، حيث يمثل أكثر من 97% من صادرات البلاد، بدخل سنوي لا يقل عن 40 مليار دولار، فعائدات النفط والغاز هي الممول الرئيسي لكل نشاطات التنمية في البلاد، وبالرغم من هذا فهو لم يسلم من فضائح الرشوة والفساد وإبرام العديد من الصفقات المشبوهة، التي يعتقد أن شركة سوناطراك أبرمتها مع العديد من الشركات الأجنبية وخاصة الإيطالية. حيث قدر هذا النوع من الصفقات بأكثر من 1600 صفقة²⁵.

ومن هنا يمكن القول أن الجزائر تعرف انتشارا واسعا لمختلف مظاهر وأشكال الفساد في مختلف القطاعات والمجالات، الأمر الذي جعل منها أنموذجا لدولة الفساد والإفساد.

2.1. ترتيب الجزائر في المؤشرات الدولية للفساد

قبل التطرق لترتيب الجزائر في بعض المؤشرات الدولية للفساد، نستعرض خريطة العالم للفساد، والتي تعدها منظمة الشفافية الدولية. الشكل رقم (01): موقع الجزائر في خريطة العالم للفساد



Source : <http://cpi.transparency.org/cpi2016/results>.

تبين هذه الخريطة الخاصة بالفساد على المستوى العالمي والتي تصدرها منظمة الشفافية الدولية، أن الجزائر تعتبر من أكثر الدول انتشارا واسعا لمختلف أشكال الفساد، حيث تنتمي إلى الفئة الرابعة الملونة بالأحمر الداكن والتي تسجل درجات متدنية من الشفافية والحكم الراشد تمتد من 30 إلى 39 درجة من أصل 100 درجة.

1.2.1. مؤشر مدركات الفساد CPI

هذا المؤشر تصدره منظمة الشفافية الدولية، يرتب دول العالم وفقا لدرجة إدراك وجود الفساد بين المسؤولين والسياسيين في الدولة، تتراوح قيمته بين الصفر الذي يعني

درجة فساد عالية، و10 التي تعني درجة شفافية عالية، إذا كان المؤشر يتراوح من 0 إلى 10، أو 100 إذا كان المؤشر يتراوح بين 0 و100 درجة. ويوضح الجدول التالي رتبة ودرجة الفساد التي حصلت عليها الجزائر في مؤشر مدركات الفساد 2007-2016.

الجدول رقم (01): درجة ورتبة الجزائر في مؤشر مدركات الفساد من 2003-2016

السنة	عدد الدول	الدرجة	الرتبة
2007	180	3.0 من 10	99
2008	180	3.2 "	92
2009	180	2.8 "	111
2010	178	2.9 "	105
2011	183	2.9 "	112
2012	176	34 من 100	105
2013	183	36	94
2014	175	36	100
2015	168	36	88
2016	176	34	108

Source :https://www.transparency.org/news/feature/corruption_perceptions_index_2016

من الجدول السابق يتضح لنا أن الجزائر توجد ضمن مجموعة البلدان المتأخرة في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه وضمان الشفافية والنزاهة، ففي سنة 2007 حصلت على درجة سيئة قدرت ب 3.0 من 10 درجات واحتلت بذلك المرتبة 99 من بين 180 دولة، ويرجع ذلك لانتشار واسع لمختلف مظاهر وأشكال الفساد، ثم عرفت تحسنا طفيفا في درجة الفساد سنة 2008 حيث حصلت على درجة 3.2 واحتلت بذلك المرتبة 92 وهي أحسن رتبة حصلت عليها الجزائر في هذه الفترة، وخلال المرحلة من 2009 إلى 2011 تراجع ترتيبها بشكل كبير حيث حصلت على درجات جد سيئة تراوحت بين 2.8 و2.9 من أصل 10 درجات وهو ما يعني أن الجزائر رتبت مع البلدان الأكثر فسادا في العالم (البلدان التي تتحصل على أقل من 3 درجات من 10 درجات)، وابتداء من 2012 أصبح

المؤشر يحتوي على 100 درجة بدلا من 10 درجات، وحصلت الجزائر على درجات تراوحت بين 34 و36 درجة من أصل 100 درجة خلال الفترة من 2012-2016 وهذا يعني أن البلاد بقيت خلال هذه الفترة أيضا تشهد معدلات خطيرة للفساد؛ (مثل عمليات اختلاس ونهب المال العام، تبييض الأموال، سوء استغلال الوظيفة، تداول الرشوة والصفقات العمومية المشبوهة).

ومن هنا يمكن القول أن الصورة العامة لأداء الجزائر في مؤشر مدركات الفساد غير جيدة، وغير مشجعة على الإطلاق، إذ تحتل مراتب متدنية وجد سيئة وهو ما يعني في نظر واضعي هذا المؤشر ومن يطلع عليه من رجال أعمال ومستثمرين أن النظام العام في الجزائر يشجع على الفساد والرشوة وإقصاء المنافسة الشريفة ويمنع انتقال وتداول المعلومات وهو ما يشكل بيئة تكون فيها حالة عدم التأكد مرتفعة وطاردة للاستثمارات.

2.2.1. مؤشر ضبط الفساد الخاص بالبنك الدولي

يصدر البنك الدولي مؤشر ضبط الفساد وهو مؤشر يوضح وضعية نظام الحكم، يتم تجميع عناصره من مصادر مختلفة، وهو يقيس الإدراكات الحسية للمفاهيم التالية: الفساد بين المسؤولين الحكوميين، الفساد كعقبة في وجه الأعمال التجارية، مدى تقديم أموال غير قانونية إلى الرسميين والقضاة، ومدى إدراك وجود الفساد في سلك الخدمة المدنية، تتراوح التقديرات ما بين -2.5 و+2.5 والقيم العليا هي الأفضل، وفيما يلي جدول يوضح تصنيف الجزائر حسب هذا المؤشر خلال الفترة 2007-2016.

الجدول رقم (02): تصنيف الجزائر في مؤشر ضبط الفساد الذي يصدره البنك الدولي

خلال الفترة 2007-2016

السنة	2007	2008	2009	2010	2011	1012	2013	2014	2015	2016
مؤشر ضبط الفساد	-0,56	-0,59	-0,58	-0,52	-0,54	-0,50	-0,47	-0,60	-0,66	-0,69

Source: http://databank.worldbank.org/data/reports.aspx?Report_Name=WGI-Table&Id=ceca4d8b

<http://info.worldbank.org/governance/wgi/#home>

بالنظر لواقع الجزائر في محاربة الفساد ومن خلال الاعتماد على هذا المؤشر نجد أنها ما تزال مصنفة ضمن مجموعة البلدان المتأخرة في هذا المجال، حيث يلاحظ أنها تسجل درجات متدنية خاصة في السنوات الثلاث الأخيرة من 2014-2016، حيث

سجلت درجات تراوحت بين -0.6 و-0.69، كما يشير التقرير الذي يصدره البنك الدولي عن أوضاع الحوكمة، والذي يعتمد على قياس مدى تورط السياسيين والبرلمانيين والقضاة وموظفي الحكومة ومسئولي الضرائب والجمارك في قضايا الرشوة والفساد أن الجزائر تعتبر بيئة خصبة لنمو مختلف مظاهر الفساد.

وقد أوضح تقرير البنك الدولي بأن ضعف المؤسسات العامة في الدولة وغياب الشفافية في الإدارة العامة، وضعف القدرة على الحد من المسؤولين الفاسدين، وغياب النظام القضائي النزيه المستقل الذي يحد من حصانة المنصب ونفوذ المسئول، بالإضافة إلى عدم فعالية وجدية الإصلاحات التي تقوم بها الحكومة، وهو ما تسبب في تراجع ترتيب الجزائر على سلم ضبط الفساد²⁶.

المحور الثالث. آليات مكافحة الفساد في الجزائر

باعتبار الجزائر دولة مريضة بالفساد، وذلك بتأكيد من أسمى سلطة في البلاد رئيس الجمهورية السيد "عبد العزيز بوتفليقة"، حيث جاء في خطاب له ألقاه في 27 أبريل 1999: "إن الجزائر دولة مريضة بالفساد"، وأضاف قائلاً: "دولة مريضة بالامتيازات التي لا رقيب عليها ولا حسيب عليها، مريضة بتبذير الموارد العامة ونهبها بلا ناه ولا رادع"²⁷، ومن هنا كان التحرك ضروريا من أجل وضع مجموعة من الآليات لمكافحة الفساد والوقاية منه، وذلك خلال سن مجموعة من القوانين والعمل على تبني مبادئ وقواعد الحكم الراشد وإرساء دولة الحق والقانون، بالإضافة إلى القيام بإصلاحات واسعة في مختلف القطاعات التي يتغلغل فيها الفساد.

ومن أهم الآليات الخاصة بمكافحة الفساد في الجزائر ما يلي:

1.1. النصوص القانونية والآليات المؤسسية الخاصة بمكافحة الفساد في الجزائر

تلعب النصوص التشريعية والأجهزة الرسمية التي تقوم الدولة بإنشائها وإرساء دعائمها دورا مهما في مكافحة الفساد، خاصة ما تعلق منها بالرشوة وممارسة الفساد والتهريب وتبييض الأموال، ولكن بشرط توفير الظروف المناسبة التي تساعد على تطبيق هذه القوانين، وإعطاء الصلاحيات الواسعة والدعم اللازم للمؤسسات والهيئات الخاصة بمكافحة الفساد.

1.1.1. النصوص القانونية الخاصة بمكافحة الفساد في الجزائر

بما أن الجزائر كانت من بين الدول السبّاقة للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة في 31 أكتوبر 2003، وإن كان بتحفظ في 2004²⁸، وكذلك بالنسبة لاتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد المعتمدة في مابوثو يوم 11 يوليو 2003، والتي تم التصديق عليها دون إبداء أي تحفظ في سنة 2006²⁹، بالإضافة إلى المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 وكذا البروتوكولات الملحقة بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، واتفاقية الأمم المتحدة لتجريم الرشوة، كما أن الجزائر عضو مؤسس في "فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا" التي أنشأت في 30 نوفمبر 2004 كرابطة إقليمية طوعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإنها سعت إلى تكييف قوانينها المحلية مع هذه الاتفاقيات الدولية، ولعل أهم دليل على ذلك هو إصدار القانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه، والذي يعد من مفردات القوانين المعاصرة التي تصبوا إلى خدمة التنمية في الجزائر، حيث اعتمد عليه المشرع الجزائري في البحث عن الآليات المناسبة لمكافحة الفساد على المستوى الداخلي، وكانت جل قواعده منسجمة مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وهذا كله من أجل هدف واحد وهو العمل على الحد من هاته الظاهرة الخطيرة لتحقيق الأمن والاستقرار والرفاهية للمواطنين في ظل تنمية مستدامة وشاملة.

. في مجال إبرام الصفقات العمومية: نظرا لكون أهم مجالات الفساد الذي مس القطاع العمومي في الجزائر هي الصفقات العمومية على اعتبار أنها عقود ممولة بميزانية الدولة، حيث كانت هناك العديد من التجاوزات القانونية في إبرام الصفقات العمومية، ما أدى إلى هدر وتبديد المال العام، كل هذا دفع المشرع الجزائري إلى إصدار قوانين خاصة بتنظيم الصفقات العمومية، وقام بتعديلها أكثر من مرة وذلك من أجل تعزيز الآليات الخاصة بالوقاية من الفساد. ولعل من أهم النصوص القانونية في هذا المجال ما نصت عليه المادة 09 من قانون مكافحة الفساد من ضرورة توفير قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة والاختيار على أساس معايير موضوعية، كما يفترض أن تخضع المشتريات العامة "لقانون

المناقصات العامة" وليس للاتفاقيات الخاصة التي حضرها الرئيس بوتفليقة في خطاب ألقاه في أبريل 2005.

ولقد فرض المشرع على الإدارة العمومية اتباع إجراءات محددة عند إبرام الصفقة العمومية بهدف الوقاية من الفساد، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:³⁰

- الإعداد المسبق لدفاتر الشروط، حيث فيها شروط المشاركة في المنافسة وقواعد انتقاء المتعاقد؛

- تحديد طرق اختيار المتعاقد، عادة ما يتم ذلك عن طريق فتح مناقصة للحصول على عدة عروض متنافسة يتم اختيار أفضلها؛

- الإعلان عن الرغبة في التعاقد، وذلك عن طريق الإشهار الصحفي في الجرائد الوطنية وكذلك في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي؛

- تنظيم إجراءات إرساء الصفقة، مثل إعطاء الحق لكل مشارك في الصفقة بإنشاء هيئة لممارسة عملية الرقابة وفقا للقانون المنظم لسير الصفقات العمومية.

في مجال مكافحة التهريب: من أجل محاربة ظاهرة التهريب والتي تضر كثيرا بالاقتصاد الوطني تم إصدار القانون رقم 05-06 المؤرخ في 2003، والذي يهدف حسب ما جاء في مادته الأولى إلى دعم وسائل مكافحة التهريب وذلك من خلال وضع تدابير وقائية، وتحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات، إحداث قواعد خاصة في مجالي المتابعة والقمع، بالإضافة إلى وضع آليات للتعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب³¹.

في مجال مكافحة غسيل الأموال: صدر القانون رقم 01-05 في فبراير 2005 كأول قانون لمكافحة غسيل الأموال في الجزائر وتم نشره في الجريدة الرسمية، ويجري تنفيذ هذا القانون بمساعدة فنية من بنك فرنسا المركزي ومن البنك الدولي، ويندرج في إطار سعي الجزائر الدائم لتنفيذ مختلف البنود والاتفاقيات التي أبرمتها مع المجموعة الدولية، خاصة في ظل تزايد المستمر لهذه الظاهرة الخطيرة وارتباطها بظواهر أخرى كتجارة المخدرات والإرهاب، وتحلف المنظومة البنكية في الجزائر التي مازالت بعيدة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكشف ما وصلت إليه هذه الظاهرة، منها على وجه الخصوص تقديم الإحصائيات المتعلقة بحجم التحويلات التي تتم إلى الخارج³².

كما تضمن القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مادة خاصة بتدابير منع تبييض الأموال ركزت على ضرورة إخضاع المصارف والمؤسسات المالية

غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، لنظام رقابة داخلي من أجل كشف ومنع جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما³³. بالإضافة إلى ما سبق تم إصدار مرسوم من طرف وزارة المالية في 18 مايو 2008 يفصل الإجراءات المعتمدة لتتبع حركة ومسار تنقل الأموال المشبوهة.

2.1.1. الآليات المؤسسية لمكافحة الفساد في الجزائر

في الجزائر هناك العديد من الهيئات والمؤسسات الخاصة بمكافحة الفساد، من أهمها ما يلي:

- البرلمان:

يمتلك البرلمان في الجزائر العديد من الآليات المتعارف عليها دستوريا، والتي ينبغي تفعيلها لكي تكون أكثر نجاعة، كالحق في طرح الأسئلة الشفوية والكتابية على الوزراء في مختلف القضايا ذات الشأن العام، بل إن البرلمان له الحق في إسقاط الحكومة برفضه البرنامج الذي يقدمه رئيس الحكومة إذا رأى فيه انتهاكا لحقوق الشعب. ومن الآليات أيضا اللجان البرلمانية التي لها دور لا يستهان به في إعداد البرامج وتقديم المقترحات الكفيلة بالحد من الأشكال المختلفة للفساد، بالإضافة إلى التحقيق في قضايا الفساد، وإحالة المتورطين فيها على العدالة.

إلا أن الواقع العملي يثبت بأن هذه الهيئة لم ترق بعد إلى ممارسة الدور المنوط بها في هذا المجال، وذلك بسبب الهيمنة الواضحة للجهاز التنفيذي عليها، ويتجلى ذلك من خلال الضعف الذي يعرفه المجلس الشعبي الوطني فيما يخص مشاركته في إعداد القوانين، والتي لم تتعدى نسبة 0.02% من مشاريع القوانين، كما أن النائب في البرلمان الجزائري ينتظر قرابة 29 شهرا لاستلام الإجابة الكتابية من الوزير في حالة مساءلته له³⁴. إن هذا الضعف الذي يعاني منه البرلمان الجزائري في مواجهة الفساد من الناحية العملية يرجع إلى عدة أسباب أبرزها:

- ضعف نظام التمثيل الحزبي التعددي الحقيقي، حيث توجد تعددية شكلية ممثلة في عدة أحزاب، لكن الأغلبية غالبا ما يحوز عليها حزب واحد؛
- ضعف المستوى العلمي والمعرفي لأغلبية النواب، حيث أن معظمهم لا يتمتع بالثقافة السياسية والقانونية التي تؤهلهم لوضع برامج وسياسات خاصة بمكافحة

الفساد، وعليه أصبحت هذه الهيئة مكانا للثراء وجمع المال أكثر منه للتشريع ومناقشة القضايا الهامة التي تهم المجتمع ككل؛

- تورط الكثير من النواب أنفسهم في قضايا الفساد، لكون وصولهم إلى النيابة في البرلمان أصلا ناتج عن اتباع أساليب فاسدة ودفعهم للرشاوى، بالإضافة إلى أن أغلبهم يرفض التصريح بممتلكاته أثناء توليه مهامه وبعد الانتهاء.

- مجلس المحاسبة: 35

يعتبر مجلس المحاسبة أول جهاز وضع لمكافحة ظاهرة الفساد في الجزائر، وهو هيئة رقابية بعدية على الأموال العامة، سواء كانت أموال الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية إدارية كانت أو اقتصادية، وقد أنشأ في سنة 1980 ليمارس رقابة ذو طابعين إدارية وقضائية على الدولة أو الهيئات التابعة لها في تسيير الأموال العمومية مهما كان وضعها القانوني.

ويعتبر مجلس المحاسبة هيئة إدارية مكلفة بمكافحة الفساد على أساس أنه يتمتع بصلاحيات رقابية واسعة على الهيئات العمومية، وهي نفسها المكلفة بإبرام الصفقات العمومية بالنظر إلى المادة 02 من تنظيم الصفقات العمومية، ومن ثم يمكن القول أن رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية تدرج في إطار مكافحة الفساد، إذ أن المجلس يتمتع بالصلاحيات التالية:

- مراجعة وتدقيق حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة وصحة الأرقام والحسابات الواردة في الميزانية للمؤسسات العمومية إدارية كانت أم اقتصادية؛
- مراقبة جميع المعاملات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة خاصة الرقابة على الإنفاق بكل خطواته؛
- ضبط وكشف المخالفات المالية ومختلف ممارسات الفساد المالي مثل الاختلاس والرشوة، تبديد المال العام، والمخالفات المالية، والتحقق فيها، ومساءلة ومحاسبة مرتكبيها.

رغم هذه الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس المحاسبة، إلا أنه لم يصل إلى الأهداف التي كان يسعى إلى تحقيقها، وهذا راجع لعدة أسباب نذكر منها ما يلي:

- حساسية السلطة التنفيذية اتجاه الدور الرقابي الذي يمارسه هذا الجهاز؛

- عدم استقلاليته وتبعيته للسلطة التنفيذية ما يعيق أداء مهامه بالنزاهة والشفافية المطلوبة؛
 - عدم فعالية الأدوات التي يملكها، إذ أقصى ما يمكن أن يفعله هو الحكم بغرامات لا تتجاوز الأجر الذي يتلقاه المسؤول عن المخالفة.
- المفتشية العامة للمالية:³⁶

لقد أنشأت المفتشية العامة للمالية سنة 1980 بموجب المرسوم رقم 35/80 المؤرخ في 1980/03/01 وأعيد تنظيمها في العديد من المرات، حيث أصدر المشرع العديد من النصوص التنظيمية في إطار تفعيل عملها من أهمها المرسوم التنفيذي 272/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية، والذي أسند لها صلاحية المراقبة المالية على كافة المؤسسات بما في ذلك مصالح الدولة والجماعات العمومية اللامركزية وكل المؤسسات ذات الطابع الإداري والاقتصادي. وتتبلور مهمة المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد عن طريق قيامها بدور رقابي على إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية من خلال:

- جمع المعلومات عن الصفقة والاستفسار عن الطريقة التي حددت بها الحاجات العامة؛
- البحث في طريقة إبرام الصفقة، فإذا أبرمت عن طريق التراضي يجب تطابقها مع الحالات القانونية والاستثنائية والتي تجعل الأمر بالصرف يتجنبها عدى في الحالات التي نص عليها القانون نظرا لما يترتب عليها من نتائج سلبية كالمحاباة واستغلال النفوذ والرشوة والاضرار بالمصلحة العامة؛
- تحديد الأهداف المتوخاة من الصفقة حتى لا ترصد اعتمادات مالية ضخمة لصفقة لا تعود بالفائدة على الصالح العام؛
- الاطلاع على دفاتر الشروط لمعرفة مدى تطابقها مع القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

بالإضافة إلى مراقبة الشروط الموضوعية للصفقة العمومية من خلال:

- التأكد من شرعية تشكيلة فتح الأظرفة وكذلك تقييم العروض؛
- التأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتوج ذي الأصل الجزائري؛

- معاينة محضر لجنة الصفقات المختصة والتأكد من قرار تعيين هذه اللجنة وشرعية اجتماعاتها؛
- إذا نص بند في الصفقة على مراجعة أو تحيين الأسعار، فيتم مراقبة كيفية تطبيق هذا البند ومدى تطابقه مع الشروط القانونية.

- المرصد الوطني لمكافحة الرشوة والوقاية منها:

أنشأ المرصد الوطني لمكافحة الرشوة والوقاية منها في فترة حكم الرئيس "اليمين زروال"، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي الصادر في 02 جويلية 1996³⁷، وهو يضم موظفون سامون في الدولة ورجال القانون والأمن، مهمته الأساسية تقصي فضائح الفساد والرشوة واختلاس المال العام والخاص، ولذا فإن المرصد مند بدء عمله اهتم بالعديد من قضايا الفساد في الجزائر؛ حيث عالج ملفات كبيرة خاصة بمشاريع تموية مثل: مشاريع تسيير أموال تنمية الهضاب العليا، الصندوق الوطني للسهوب، ملف العقار الصناعي، ملف الطريق السيار شرق - غرب، والعديد من الملفات الأخرى الخاصة بالفساد³⁸.

- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

هي هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، تم تصويبها في جانفي 2011 قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، تم إنشاؤها طبقا للمادة 17 من قانون مكافحة الفساد، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تمارس مهامها وفقا للقانون رقم 01/06³⁹.

وتعد هذه الهيئة بمثابة مرصد وجهاز مركزي لمحاصرة بؤر الفساد المستشرية، وتجفيف منابعها وتقويض مشاربها لا سيما الرشوة التي انتشرت بشكل خطير في المجتمع الجزائري، حيث تتكفل بإعداد الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد وإجراء تقييم دوري للنصوص التشريعية والتنظيمية، بغرض الكشف عن الثغرات التي يمكن أن تستغل في ممارسة الفساد.

وتتكون من رئيس وستة (06) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وتتشكل من مجلس اليقظة والتقييم، مديرية الوقاية والتحسيس ومديرية التحاليل والتحقيقات، أعضاء هذه المديريات من ضباط الشرطة القضائية وخبراء مختصين في التحقيق في القضايا الكبرى للفساد.⁴⁰

وتتولى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المهام التالية:⁴¹

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون والحق وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية؛
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، بالإضافة إلى تعزيز التعاون مع القطاعات العمومية والخاصة المعنية بإعداد قواعد أخلاقيات المهنة؛
- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد؛
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها؛
- تلقي التصريحات بالامتلاك الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية؛
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات العلاقة بالفساد؛
- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

وعندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء. كما ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعانية والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء⁴².

تقييم دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

نظرا لتأخر إنشاء هذه الهيئة إلى جانفي 2011، والتي نص عليها قانون 2006، فإنه لوحظ غياب وتأخر كبير في نتائج عملها كونها تقتصر للكثير من المعلومات حول حقيقة وواقع الفساد في الجزائر ودرجته، كما لا تمتلك أدوات علمية ومنهجية لقياسه، بالإضافة إلى أنها لم تجر لحد الآن أي عملية لسبر الآراء أو دراسات حول مدى انتشار وتغلغل الفساد في البلاد وأي القطاعات أكثر استقطابا له، كما أنها لا تتمتع بالاستقلال الكاف والصلاحيات الواسعة للتحري في مختلف الهيئات المعنية بمكافحة الفساد كالنيابة العامة، وهذا ما يجعل الهيئة أمام عبء ثقيل ومسؤوليات جسام في مجال إعداد السياسات والتدابير الوقائية الناجمة والسهر على تطبيقها. كل هذا ساهم في إفراغ الهيئة من محتواها وجعل كل أهدافها ومهامها التي أنشأت من أجلها حبرا على ورق، وبقيت مجرد هيكل أو

مؤسسة شكلية غير فاعلة ولا تقوم بدورها في اكتشاف ومحاربة مختلف أشكال الفساد، فمند إنشائها لم تسجل الجزائر أي تحسن في ترتيبها في المؤشرات الدولية للفساد، بل عرفت استفحالا وانتشارا أكثر لفضائح الفساد وامتداده وتوغله أكثر فأكثر في القطاعات الحساسة والاستراتيجية في الاقتصاد الوطني.

ومن أجل تفعيل دور هذه الهيئة في مجال مكافحة الفساد نقترح ما يلي:

- منحها الاستقلال اللازم والصلاحيات الكافية للتدخل الفعال والتحقيق في مختلف قضايا الفساد والرشوة؛
- تزويد الهيئة بأدوات منهجية وعلمية تمكنها من القيام بدراسات لقياس الفساد في مختلف القطاعات، وأيضا من أجل سبر للآراء الذي يعتبر مهم في اكتشاف بؤر الفساد ومكافحته؛
- تنسيق وتعزيز تعاونها مع الهيئات الأخرى التي لها علاقة بمكافحة الفساد كالنيابة العامة والقضاء؛
- تعزيز دورها في مجال احتكاكها بالمجتمع المدني وإشراكه في سياسة الوقاية من الفساد.

2.1. الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في سبيل مكافحة الفساد والوقاية منه:

من أجل الحد من مختلف ممارسات الفساد والوقاية منها قامت الجزائر بإصلاحات واسعة نذكر منها:

1.1.2.1. إصلاح النظام القضائي:

لقد أخذت الجزائر على عاتقها تعزيز دولة القانون والحق ومحاربة الفساد، حيث شكل ذلك محورا رئيسيا في برنامج التجديد الوطني للسيد الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة"، والذي أكد مند توليه الحكم أن العدالة تعد الشرط الضروري لكل تقدم وتطور، وأن إصلاحها يقع في قلب وفي طليعة المشروع الضخم للتجديد الوطني، وعلى أنه يمنح أولوية قصوى لتنفيذه في إطار عمل السلطات العمومية.

وفي نفس الإطار نصب رئيس الجمهورية بتاريخ 20 أكتوبر 1999، اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة التي كلفها بالإمعان في المنظومة القضائية واقتراح التدابير الملائمة لإصلاحها، وقد كان على هذه اللجنة التي تميزت بتشكيلتها بتنوع الكفاءات

الوطنية أن تسلم تقريرا إلى السيد رئيس الجمهورية يتضمن اقتراح بخصوص تجديد حقيقي للعدالة الجزائرية.

وفي هذا الإطار يتم اتخاذ العديد من الإجراءات الرديعية في حق القضاة والموظفين في قطاع العدالة المتورطين في قضايا الفساد والرشوة، حيث يجتمع المجلس الأعلى للقضاء بانتظام لفرض عقوبات على مسؤولين قضائيين يسيئون استخدام سلطاتهم، فعلى سبيل المثال قام باستبعاد أكثر من 30 قاضيا اتهموا بالفساد في أوائل 2005، كما أذن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في كلمة للقضاء في سبتمبر 2006 الممارسات غير القانونية والتجاوزات التي ارتكبها بعض القضاة والمحامين وأمر بفصلهم وإخضاعهم للعدالة، وطالب بتطبيق المادة 12 من قانون مكافحة الفساد تدعوا إلى تحصين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد، ووضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين والتنظيمات والنصوص السارية المفعول⁴³.

2.2.1. العمل على إرساء مبادئ الحوكمة داخل النظام المصرفي:

نظرا للأزمات والفضائح الكبيرة التي عرفها القطاع المصرفي الجزائري وعلى رأسها فضيحة بنك الخليفة، والبنك الصناعي والتجاري الجزائري، وعمليات الاختلاس التي وقعت ببعض البنوك العمومية وبمبالغ ضخمة، والتي كان سببها الرئيسي حسب اللجنة المصرفية (إحدى هيئات البنك المركزي) هو سوء الحوكمة والتسيير الذي ميز الوظيفة الرقابية والإشرافية لبنك الجزائر على البنوك الخاصة في تلك الفترة، التي تميزت بعدم وجود استراتيجية واضحة للمنظومة البنكية في الجزائر وعدم الانسياب الجيد للمعلومات بين البنك المركزي والبنوك التجارية.

كل هذا ساهم في تصنيف الجزائر في مراتب متقدمة في قضايا انتشار الفساد وضعف مناخ الاستثمار، ما يعني أن تبني مبادئ الحوكمة أصبح يطرح بإلحاح، الشيء الذي دفع الحكومة إلى تأسيس لجنة تحت اسم "اللجنة الوطنية للحكم الرشيد"، التي قامت بإدخال عدة إصلاحات بهدف تحسين الحوكمة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية لضمان استقرار النظام البنكي ومردوديته والمساهمة الفعالة في تطوير الاقتصاد الوطني والرفع من معدل النمو الاقتصادي، وهذا من خلال النقاط التالية:

. تعديل قانون النقد والقرض في سنة 2003: حيث كان السبب المباشر لإصدار هذا التعديل هو الانعكاسات السلبية للمشاكل التي عرفت البنوك الوطنية الخاصة وما رافقها

من اختلاسات للأموال وضياع لحقوق المودعين، وجاء هذا التعديل من أجل وضع حد لتكرار مثل هذه الحالات وحفاظا على الثقة في الجهاز المصرفي الجزائري، وأهم النقاط التي تناولها هذا التعديل ما يلي:

- إعطاء الضوء الأخضر لمراجعة شروط تكوين البنوك الخاصة وتحديد الحد الأدنى لأس مالها؛
- رفع وتشديد العقوبات المفروضة على المديرين، المسيرين، والعمال الموظفين في حالة مخالفتهم للقواعد المصرفية المنصوص عليها في قانون النقد والقرض؛
- منع كل شخص يعمل على مستوى البنك ويملك سلطة التوقيع من منح قروض أو تقديم تسهيلات ائتمانية لأقاربه من الدرجة الأولى أو الثانية؛
- إعادة النظر في تركيبة اللجنة المصرفية، حيث تم إضافة أشخاص آخرين لها، والهدف هو تشديد الرقابة على البنوك التجارية وتفعيلها.

* وفي 04 مارس 2004، تم إصدار نظام لضمان الدائع المصرفية يتماشى مع مقررات لجنة بازل، يقضي هذا النظام بانخراط البنوك الوطنية والأجنبية بهدف تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم، كما يهدف للحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك⁴⁴.

* وقد تجسدت عملية تحديث الهياكل القاعدية التقنية والمادية للبنوك وتعزيزها منذ عام 2006 بوضع نظام للتسويات والتسديد الفوري في وقت قياسي للمبالغ الكبيرة، وكذا نظام داخلي للإعلام والمقاصة الآلية للتسديد ATCI، حيث شرع العمل بهذا النظام في نهاية جويلية 2008، إذ أن 96.4% من مقاصة أداة الدفع تتم بطريقة إلكترونية، وقد سمح هذا النظام بتهيئة إطار قانوني وتنظيمي، ووضع واعتماد المعايير المطبقة على جميع أدوات الدفع بما فيها استخدام بطاقات الائتمان المصرفية، ووضع شبكة مكيفة وموثوقة للاتصال السلكي واللاسلكي بين البنوك وتعزيز الرقابة⁴⁵.

3.2.1. إصلاح قطاع الجمارك:

وضعت المديرية العامة للجمارك استراتيجية جديدة من أجل تحسين الأداء الوظيفي وتسهيل الإجراءات وتطوير آليات العمل المتبعة في مجال الإدارة ومكافحة الفساد وتحسين وضعية العاملين في الجمارك ماديا ومعنويا، وتضمنت هذه الاستراتيجية عدة أهداف يتم العمل على تحقيقها تمثلت فيما يلي:⁴⁶

- مكافحة الفساد وتحقيق الانضباط وتحمل المسؤولية من قبل الموظفين عن طريق وضع خطة موضوعية لتأهيل وتدريب جميع العاملين في إدارة الجمارك على جميع المستويات وربط عمليات التدريب والكفاءة والالتزام باستناد الوظائف والترقيات، بالإضافة إلى تفعيل دور الرقابة والمتابعة الميدانية للعاملين ومعاينة من يقدم الرشوة ومن يقبلها بأشد العقوبات على أن تكون موحدة بحق الراشي والمرتشي؛
- حماية الاقتصاد الوطني ومكافحة التهريب عن طريق تكوين وتنظيم دوريات على طول الحدود السياسية للقطر لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة التي تضر كثيرا بالاقتصاد الوطني، والعمل على ضمان التنسيق الدائم بين الأجهزة الجمركية والأجهزة الأمنية وإدخال التقنيات الحديثة في الكشف عن حالات التهريب؛
- تحصيل الإيرادات للخزينة العامة للدولة عن طريق تقديم المقترحات لتعديل نظام التعريف الجمركية بما يتلاءم مع التطورات الحديثة، بحيث يتم إعادة النظر في شرائح الرسوم الجمركية الواردة في التعريف الجمركية، وتقديم المقترحات لإنهاء العمل بأسلوب الضرائب المتعددة وتطبيق الضريبة الموحدة؛
- تسهيل حركة التجارة المشروعة وتشجيع الاستثمار عن طريق تسهيل حركة التبادل التجاري المشروع عبر الأمانات والاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في المعاملات الجمركية واستخدام وسائل فعالة وسهلة للتفتيش والمعاينة وتقديم التسهيلات اللازمة للتجار الملتزمين، ودعم وتطبيق جميع الاتفاقيات التجارية الموقعة مع الحكومة وتسهيل الإجراءات الجمركية لتهيئة مناخ استثماري فعال، ورفع كفاءة الخدمة الجمركية في المدن الصناعية والمناطق الحرة؛
- تطوير العمل الجمركي وتحقيق اللامركزية بتشكيل لجنة بالاستعانة بحقوقيين واستشاريين ومختصين من خارج الإدارة لتعديل قانون الجمارك ووضع قانون جديد متطور.

4.2.1. العمل على إشراك المجتمع المدني في مكافحة الفساد:

لقد تم إنشاء الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد والتي تمثل الفرع الوطني لمنظمة الشفافية الدولية في الجزائر، حيث تبذل هذه الجمعية نشاطا كبيرا في مجال مكافحة الفساد والتشهير به، وكبح سلطة الجهاز البيروقراطي، وتعميق الحريات التي ظلت مهضومة

ولفترة طويلة من الزمن؛ أولا في ظل نظام الحزب الواحد وثانيا في ظل العشرية السوداء التي عاشتها الجزائر خلال فترة التسعينات. وقد انتقدت الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد القانون 06-01 الخاص بمكافحة الفساد والوقاية منه لاحتوائه على عدد من نقاط الضعف مثل:

- عدم مطالبة ضباط الجيش بتقديم إقرارات الذمة المالية؛
- خضوع هيئة مكافحة الفساد لنفوذ الحكومة وعدم منحها الاستقلالية اللازمة لممارسة نشاطها؛
- عدم توفير الحماية الكافية للمبلغين عن الفساد.

كما أدانت الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد بشدة الاتجاه نحو الاتفاقيات الخاصة بين إدارات الحكومة ومقاولي القطاع الخاص فيما يتعلق بعقود المشتريات الحكومية، كما ترى بأنه لا توجد إرادة حقيقية لدى السلطة السياسية لمحاربة ظاهرة الفساد، ودليل ذلك أن الجزائر لم تحتفي باليوم العالمي لمحاربة الفساد المصادف ليوم 9 ديسمبر إلا في سنة 2011، وأن العديد من قضايا الفساد الكبيرة لم تحل بعد ومازالت في أدرج العدالة، فالجزائر تسير بسلاطة تجعل من الفساد تصرفا يوميا لها، فالفساد يتعاظم في المجتمع الجزائري لأنه لا توجد سلطة مضادة تمنع السلطة الحاكمة من عمل ما يحلو لها، ما يجعل الجزائر في مراتب متدنية من حيث مناخ الاستثمار والحكم الراشد وحرية الصحافة.

5.2.1. الانضمام للآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء African Peer Review Mechanism

في إطار الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا والمعروفة اختصارا بالنيباد أنشأت الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء (African peer review mechanism) والمعروفة اختصارا ب (APRM) وذلك بقمة الإتحاد الإفريقي في دربان في جولية 2002، حيث أنها آلية إفريقية لتبادل الخبرات والمعرفة وتطوير مستوى الأداء والارتقاء بتطبيق القانون والشفافية والحكم الراشد في الدول الإفريقية. فهذه الآلية تعتبر حجر الزاوية في الشراكة الجديدة وتسعى للامتثال لأفضل الممارسات فيما يتعلق بكل من مجالات الحكم والتنمية وتسعى لتشجيع اعتماد السياسات والمعايير والممارسات التي تؤدي لتشجيع المشاركة بين الحكومة والمجتمع المدني في البلدان الإفريقية، وتحقيق الاستقرار السياسي، والنمو الاقتصادي المرتفع والتنمية المستدامة.

الخاتمة:

إن الجزائر بالرغم من القوانين الكثيرة التي سنتها في مجال مكافحة الفساد، والمؤسسات التي شكلتها والإصلاحات الكبيرة التي قامت بها، إلا أن ذلك يبقى مجرد شكليات فلا القوانين تطبق ولا المؤسسات تقوم بدور فعال في كشف مختلف ممارسات الفساد والحد منها؛ وذلك لعدم منحها الاستقلالية الكافية والصلاحيات الواسعة والتمويل اللازم لممارسة نشاطها بكل حرية في مجال التحري عن قضايا الفساد والرشوة وإحالة مرتكبيها على العدالة.

فالجزائر لم تحقق النتائج والأهداف المرجوة في مجال مكافحة الفساد، حيث مازال الفساد يستشري ويتوغل على نطاق واسع في الاقتصاد الوطني وفي جميع المجالات والقطاعات، حيث لم تسلم منه حتى القطاعات الإستراتيجية والحساسة في البلاد كقطاع المحروقات وقطاع الأشغال العمومية والقطاع المصرفي، حيث شهدت هذه القطاعات أشهر فضائح الفساد، عرفت بـ " فضائح القرن"، ويتضح ذلك من خلال الترتيب المتدني التي حصلت عليه الجزائر في المؤشرات الدولية للفساد؛ حيث حصلت على 34 درجة من أصل 100 درجة في سنة 2016 واحتلت المرتبة 108 من بين 176 دولة شملها المؤشر، وفي سنة 2015 حصلت على 36 درجة واحتلت بذلك المرتبة 88 عالميا.

ولهذا يجب على الجزائر بذل المزيد من الجهود في مجال مكافحة الفساد، وذلك من خلال العمل على تبني قواعد ومبادئ الحكم الراشد من شفافية ومساءلة ومحاسبة للمسؤولين وإرساء دولة القانون والحق، بالإضافة إلى العمل على تفعيل كل من دور المجتمع المدني والقطاع الخاص في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه، والاستفادة من التجارب الدولية الرائدة في هذا المجال.

نتائج البحث:

- إن الجزائر تعرف انتشارا واسعا لمختلف مظاهر الفساد، حيث لم تعد هذه الظاهرة تعتبر حالة عرضية يمكن احتواؤها في أي وقت وبأية وسيلة، ولكنها أصبحت آفة مستشرية يصعب اقتلاع جذورها من الأساس، مما يتطلب الأمر جهدا كبيرا، وتفكيراً جدياً وواعياً على جميع المستويات والأصعدة من أجل وضع استراتيجية فعالة وآليات محكمة لتنفيذها من أجل محاصرة هذه الظاهرة الخطيرة والتقليل من آثارها السلبية الاقتصاد الوطني؛

- عدم فعالية وجدوى المؤسسات والهيئات التي رصدتها الجزائر لمحاربة الفساد بالرغم من تعددها وتنوعها، وذلك لعدم منحها الاستقلالية الكافية والسلطات اللازمة للقيام بدورها بكل حرية، وعدم توفير الشروط والضمانات الكفيلة بنجاحها وتحقيق الأهداف المتوخاة منها؛

- بالرغم من التشريعات والقوانين التي سنتها الجزائر في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه، إلا أنها لم تكن فعالة على الإطلاق ويرجع ذلك أساسا إلى سوء تطبيقها وتجسيدها على أرض الواقع.

الاقتراحات:

- على النظام السياسي في الجزائر أن يعمل على نشر وترسيخ حكم راشد حقيقي، والممارسة الديمقراطية الفعلية التي تسمح بإعطاء فرص أكبر للمشاركة الشعبية الواسعة في وضع البرامج والسياسات ومراقبة تنفيذها والابتعاد عن الديمقراطية الصورية، بالإضافة إلى العمل على تقليص الهوة بين الحاكم والمحكوم وكسب ثقة الأفراد المسؤولين ومؤسسات الدولة، وجعلهم عنصرا مهما في مكافحة الفساد؛

- على السلطات الرسمية في الجزائر أن تعمل على تفعيل أجهزة ومؤسسات مكافحة الفساد بتوفير لها الظروف الملائمة ومنحها الصلاحيات الكاملة والتمويل اللازم من أجل تمكينها من أداء عملها بكل حرية واستقلالية، بالإضافة إلى تشجيعها على القيام بدراسات ميدانية واستقصائية لكشف مختلف ممارسات الفساد والحد منها؛

- كذلك يجب العمل على تفعيل قوانين مكافحة الفساد وتطبيقها على الجميع دون تمييز؛

- على الجزائر أن تعمل على تطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد والاستفادة من التجارب الرائدة في هذا المجال.

الهوامش والاحالات:

¹ . عنتر بن مرزوق، عبدو مصطفى، معضلة الفساد في الجزائر دراسة في الجذور والأسباب والحلول، دار جيطلي للنشر، الجزائر، 2009، ص. 81.

² . موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات المؤسسة الوطنية للاتصال، الجزائر، 2009، ص. 13.

³ . محمد جمال باروت، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، الطبعة الأولى، مركز الوحدة العربية، القاهرة، 2004، ص. 18.

⁴ . هاني عيسوي السبكي، مكافحة الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وفي الشريعة الإسلامية والتشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص 36.

- ⁵ . ميخائيل جونسون، فساد الإدارة والإبداع في الإصلاح، ترجمة عبد الحكيم أحمد الخزامي، الطبعة الأولى، الدار الأكاديمية للعلوم، القاهرة، 2009، ص. 38.
- ⁶ . أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال، مكتبة العبيكان، الرياض، 2000، ص. 273.
- ⁷ . Daniel Kaufmann, corruption : the facts, Foreign policy, n° 107, summer 1997, p 113.
- ⁸ . صالح دواس الخوالدة، مواءمة الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد مع التشريعات الأردنية وآلية تطوير وتفعيل القطاع الإداري دراسة بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة القاهرة، مصر، 2011، ص، ص 43، 44.
- ⁹ . أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، الأردن، 2010، ص 32.
- ¹⁰ . عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، 2005، ص 217.
- ¹¹ . حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص 168.
- ¹² . فلاق محمد، حدو سميرة، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري "تجارب دولية"، مقال منشور في مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2015، ص 19.
- ¹³ . تم التقسيم بالاعتماد على: - عبد الحميد براهيم، دراسة حالة الجزائر، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمتها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالاسكندرية ' الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية'، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص- ص. 890- 894. - ما عدى المرحلة الخامسة فهي من إضافة الباحثة.
- ¹⁴ . عبدو مصطفى، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة - حالة الجزائر 1995-2006، -مذكرة ماجستير في علوم التسيير (غير منشورة)، إشراف الأستاذ الدكتور غضبان مبروك، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص. 67.
- ¹⁵ . المرجع نفسه، ص. 68.
- ¹⁶ . عبد الحميد براهيم، مرجع سبق ذكره، ص. 844.
- ¹⁷ . المرجع نفسه، ص. 450.
- ¹⁸ . المرجع نفسه، ص- ص. 855- 858.
- ¹⁹ . عبد الحميد براهيم، مرجع سبق ذكره، ص، ص. 862، 863.
- ²⁰ . الفساد كبد الجزائر 30 مليار دولار، مقال منشور على الموقع:

www.raya.Fm/news/view :34041, 21/06/2012, h : 11.45

- ²¹ . كامل الشيرازي، زلزال البنوك الخاصة في الجزائر، دعه ينهب... دعه يمر، مقال نشر في 24 ديسمبر 2007، ص. 01 على الموقع: <http://benbadis.org/vb/showthread.php>
- ²² . عزيز طواهر، 60 مليون سنتيم لتعويض ضحايا بن الخليفة عن الملايير الضائعة، للمزيد ارجع للموقع التالي:
<http://www.sawt-alahrar.net/online/modules.php?name=News&file=article&sid=19804>
- ²³ . كامل الشيرازي، مرجع سبق ذكره، ص. 02.
- ²⁴ . الطريق السيار شرق - غرب فضيحة القرن المشروع بدأ ب 4 مليار والتكلفة النهائية تجاوزت 20 مليار، <http://benbadis.org/vb/showthread.php?t=5985>, 21/6/2012, h: 10.15.
- ²⁵ . تحليل السفارة الأمريكية في الجزائر لفضيحة سوناطراك، <http://bilad-13.maktoobblog.com>
- ²⁶ . البنك الدولي، تقرير البنك الدولي حول الفساد لسنة 2009، للمزيد ارجع للموقع: <http://www.worldbank.org>
- ²⁷ . محمود عبد الفضيل، مفهوم الفساد ومعايير، مجلة المستقبل العربي، العدد 309، لبنان، نوفمبر 2004، ص. 37.
- ²⁸ . المرسوم الرئاسي رقم 04-137، المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية، العدد 26، المؤرخ في 25 أبريل 2004.
- ²⁹ . المرسوم الرئاسي 06-137، المؤرخ في 10 أبريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوثو في 11 يوليو 2003، الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخ في 16 أبريل 2006.
- ³⁰ . خضري حمزة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان، 2012، ص. 176-180.
- ³¹ . عبيدي الشافعي، قانون مكافحة التهريب، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص. 25.
- ³² . عبدو مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 77.
- ³³ . القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الطبعة الأولى، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، المادة 16، ص. 09.
- ³⁴ . عبدو مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص. 63.
- ³⁵ . حمزة خضري، مرجع سبق ذكره، ص 182.
- ³⁶ . المرجع نفسه، ص 181.
- ³⁷ . المرسوم الرئاسي رقم 96-33 المؤرخ بتاريخ 02 جويلية 1996، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منه.

- 38 . علي حبيش، آثار الفساد المالي على الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2013-2014، ص 158.
- 39 . القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المادة 17، مرجع سبق ذكره، ص. 09.
- 40 . المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المتضمن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه.
- 41 . عثمانى فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير (غير منشورة) في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، جوان 2006، ص. 39.
- 42 . هلال مراد، الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، العدد 60، وزارة العدل، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006، ص. 96.
- 43 . خبابة عبد الله، الشكل الجديد للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية، مداخلة ضمن الندوة الدراسية التي نظمتها دار الثقافة ببرج بوعريبرج بالتنسيق مع منظمة المحامين بسطيف ومجلس قضاء برج بوعريبرج، ص. 03.
- 44 . القانون رقم 04-03 الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 04_03_2004، المتضمن وضع نظام لضمان الودائع المصرفية، ص- ص. 25-31.
- 45 . الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، تقرير الجمهورية الجزائرية حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوظيفي في مجال الحكامة، الجزائر، نوفمبر 2008، ص. 152.
- 46 . باسم المحمد، مكافحة الفساد وتحقيق الانضباط وتحمل المسؤولية... إستراتيجية جديدة لمديرية الجمارك،
- ؟ <http://www.fasad.shukumaku.com/Content.php>